أثر المستجدات على توجيه أموال الزكاة للإنفاق على مستشفيات العزل

(دراسة فقهيَّة مقارنة)

إعداد

د .خالد أحمد سليمان شبكة

استاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر

بحث مقدم إلى

المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان :

" التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثرهُ في تحقيق الأمن المجتمعي "

(المنعقد في الفترة من ١١ إلى١٢ أغسطس ٢٠٢١م)

ملخص البحث

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى بحث أثر المستجدات على توجيه أموال الزكاة للإنفاق على مستشفيات العزل ؛ حيث إنني لم أطلع على دراسة مستقلة أفردت هذا الموضوع بالبحث والدراسة الفقهية التأصيلية المقارنة .

وقد سرت في هذه الدراسة وفق المنهج الاستقرائي التحليلي ، حيث أقوم باستقراء المسائل المتعلقة بالموضوع ، ومن ثم تحليلها وبيان حكمها ، بناء على دراستها دراسة فقهية مقارنة .

وقسمت البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة مباحث ، خصصت المقدمة لأهمية الموضوع ، وإشكاليته ، وأسباب اختياره ،وأهداف البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته ، وأما التمهيد ففيه نبذة عن العزل ومستشفياته، وجعلت المبحث الأول في: التعريف بالمستجدات ، والمبحث الثاني : الأصناف التي تستحق

الزكاة ، والمبحث الثالث : الأصل في الإنفاق على مستشفيات العزل ، والمبحث الرابع : الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل المخصصة للطبقات الفقيرة ، والمبحث الخامس :الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل غير المخصصة للطبقات الفقيرة ، ثم الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من الدراسة ، والتوصيات المقترحة، ثم فهرس المراجع والموضوعات .

الكلمات المفتاحية : المستجدات، الإنفاق، الزكاة ، مستشفيات، العزل .

The Impact Of Developments On Directing Zakat Funds To Spend On Isolation hospitals (A Comparative Jurisprudence Study)

Khaled Ahmed Suleiman Shabakah
Department of Comparative Jurisprudence، Faculty of Sharia and Law in Tanta، Al-Azhar University، Egypt .
Email: shabkakhaled@yahoo.com

Abstract :

The study of this topic aims to examine the impact of developments on directing zakat funds to be spent on isolation hospitals; Since I did not look at an independent study that singled out this topic for comparative research and study of jurisprudence.

I proceeded in this study according to the inductive-analytical method، where I extrapolate the issues related to the subject، and then analyze them and state their judgment، based on a comparative jurisprudential study.

The research was divided into an introduction، a preface، and five sections. The introduction was devoted to the importance of the topic، its problem، the reasons for choosing it، the objectives of the research، previous studies، the research method، and its plan. As for the introduction، it contains a brief about the isolation and its hospitals. Items that deserve zakat، and the third topic: the principle of spending on isolation hospitals، and the fourth topic: spending from zakat funds on isolation hospitals designated for the poor classes، and the fifth topic: spending from zakat funds on isolation hospitals that are not designated for the poor classes، and then the conclusion: It includes the most important The results extracted from the study، the suggested recommendations، and index of references and topics.

Keywords: developments، spending، zakat، hospitals، isolation.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فإن العالم يشهد اليوم تطورات متلاحقة وتحولات كبيرة في مجالات متعددة : طبية واقتصادية وسياسية واجتماعية وغيرها ، كما أنه يتعرض من وقت لآخر لأزمة أوكارثة من فيضان أو حرب أو وباء أوغير ذلك ، مما أدى إلى ظهور العديد من القضايا والمستجدات التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها ، كالذي نعيشه الآن من انتشار وباء كورونا وما خلفه من آثار تستوجب بيان حكم الشرع في كثير من المسائل ، ومن أبرزها توجيه أموال الزكاة للإنفاق على مستشفيات العزل التي تم تخصيصها لمعالجة المصابين بفيروس كورونا ، وأحاول في هذا البحث – مستعينا بالله تعالى–بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة .

أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية كبيرة تتمثل في الآتي:

١–الاهتمام الكبير والانشغال الشديد لدى جميع الناس بوباء كورونا وما أثاره من مشاكل وقضايا خاصة من النا حية الطبية والشرعية .

٢–إنه يتعلق بالزكاة ، وهي ركن مهم من أركان الإسلام .

٣–يتناول موضوعا مهما له علاقة بحفظ النفس ، وهي واحدة من الكليات الخمس.

٤– يمس فئة كثيرة من أفراد المجتمع ، وهم الفقراء وأصحاب الدخل المحدود الذين هم في أمس الحاجة إلى العلاج والرعاية الصحية بوجه عام.

٥–حرص الأغنياء الشديد لمعرفة المصارف التي يمكنهم دفع زكاتهم إليها حتى تبرأ

ذمتهم من أدائها.

٦ – حاجة مستشفيات العزل إلى المزيد من الأموال للقيام بالدور المنوط بها .

إشكاليَّة البحث:

تثير نازلة وباء كورونا ، وما تبعها من تخصيص مستشفيات عزل لمعالجة المصابين بهذا الوباء ، العديد من التساؤلات حول توجيه أموال الزكاة إلى هذه المستشفيات ، وهو ما يسعى هذا البحث للإجابة عنها ، ويمكن إبراز أهمها فيما يلي :

١ – ما هي الأصناف التي تستحق الزكاة ؟

٢ – هل تندرج مستشفيات العزل تحت أي صنف من أصناف الزكاة المنصوص عليها في القرآن الكريم؟

٣– هل يجوز الاجتهاد في إعطاء الزكاة لجهة مختلف في اندراجها تحت أحد أصناف الزكاة المنصوص عليها بشكل قطعي ؟

٤ – هل يلزم تمليك الزكاة للأصناف المنصوص عليها في آية الصدقات ؟

٥ – هل يمكن التوسع في مدلول سهم في سبيل الله ؟

٦ – هل يجوز الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل المخصصة للطبقات الفقيرة ؟ وهل تأخذ المستشفيات المخصصة لغيرهم نفس الحكم ؟

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :

١ – أهمية الموضوع خاصة في هذه الآونة التي تزداد فيها أعداد مستشفيات العزل .

٢ – الإسهام في بيان الحكم في هذه المسألة التي تمس الحاجة إليها بشدة في هذا الوقت .

٣- كثرة السؤال عن حكم هذه المسألة من أرباب الأموال .

٤- محاولة دعم هذه المستشفيات وغيرها من المشروعات الخيرية التي يعود نفعها على الفقراء والمساكين ، وذلك بلفت الأنظار إليها ، والتنبيه على مساندتها ، والوقوف بجانبها .

٥- المشاركة بهذا البحث في المؤتمر الدولي الرابع لكلية الشريعة والقانون بطنطا ، وهو بعنوان : التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى ما يلي :

١- التأكيد على مسايرة الفقه الإسلامي للتطورات المتلاحقة ، واستيعابه لمستجدات وقضايا العصر.

٢- بيان الأصناف التي تستحق الزكاة ، ومدى تعميمها عليهم .

٣- الوقوف على مصادر تمويل مستشفيات العزل .

٤- معرفة مدى اشتراط التمليك في الزكاة ، بالإضافة إلى مدلول سهم في سبيل الله .

٥- بيان حكم الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل المخصصة للطبقات الفقيرة ، مع معرفة حكم ذلك أيضا بالنسبة للمستشفيات غير المخصصة لهم .

الدِراسات السابقة :

لم أطلع على دراسة مستقلة أفردت هذا الموضوع بالبحث والدراسة الفقهية التأصيلية المقارنة

منهج البحث:

لقد سرت في هذه الدراسة وفق المنهج الاستقرائي التحليلي ، حيث أقوم باستقراء

المسائل المتعلقة بالموضوع ، ومن ثم تحليلها ، وبيان حكمها ، بناء على دراستها دراسة فقهية مقارنة .

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ، خصصت المقدمة لأهمية البحث ، وإشكاليته ،وأسباب اختيارالموضوع ، وأهداف البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث، وخطته ، أما التمهيد ففيه نبذة عن العزل ومستشفياته ، والمبحث الأول : التعريف بالمستجدات ، والمبحث الثاني : الأصناف التي تستحق الزكاة ، والمبحث الثالث : الأصل في الإنفاق على مستشفيات العزل ، والمبحث الرابع : الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل المخصصة للطبقات الفقيرة ، والمبحث الخامس :الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل غير المخصصة للطبقات الفقيرة ، والخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من الدراسة ، والتوصيات المقترحة ، وأخيرا قائمة المراجع ، وفهرس الموضوعات.

تمهيد
نبذة عن العزل الصحي ومستشفياته

العزل الصحي عبارة عن الانفصال أو الحجر الطوعي أو الإجباري لمن يعرف أو يشتبه بإصابتهم بعامل الأمراض المعدية – سواء كانوا مرضى أم لا – لمنع حدوث عدوى جديدة .

ويمثل العزل في مرافق الرعاية الصحية أحد الإجراءات المتعددة التي يمكن تنفيذها لتطبيق مكافحة العدوى ، بحيث يمنع انتقال الأمراض المعدية من مريض إلى مرضى آخرين وإلى العاملين في الرعاية الصحية والزوار، أو من أناس من الخارج إلى أحد المرضى .

ويطلق على هذا النوع من العزل مصطلح العزل المضاد ، وهو أيضـًا طريقة لوقاية المرضى الذين هم في وضع خطر من الجراثيم التي يمكن انتقالها عبر أشياء أو أشخاص آخرين .

ويطبق العزل عادةً عندما يكون المريض مصابـًا بمرض فيروسي أو بكتيري معد ، ويكون قابلاً للانتقال من شخص لآخر بغض النظر عما إذا كان الشخص قد أصيب بهذا المرض من قبل أم لا[1] .

وتوجد أشكال متعددة للعزل يتضمن بعضها طرق تواصل طفيف ، بينما يتضمن بعضها الآخر إبقاء المرضى بعيداً عن الآخرين .

ويتم استخدام معدات خاصة في تدبير شئون المرضى الخاضعين للأشكال المتعددة

(1) ar.m.wikipedia.org

ويكيبديا . عزل (رعاية صحية) .

من العزل ، وعادة ما تتضمن الوقاية الشخصية كالمعاطف والأقنعة والقفازات ، وأدوات التحكم الهندسية كغرف الضغط الإيجابي والضغط السلبي ، ومعدات تدفق الهواء والحواجز الميكانيكية والهيكلية المتنوعة ، وذلك لتجنب الاتصال الجسدي مع الآخرين ؛ ولعزل المريض عن أية مسببات للأمراض تتواجد في البيئة الخارجية .

وقد يتم بناء أقسام عزل مخصصة مع بناء المستشفى ، أو قد يتم تخصيص وحدات للعزل داخل المباني الطبية بشكل مؤقت عند حدوث حالات طوارىء وبائية [١] .

وفي حالات التزايد المستمر لأعداد الإصابات بالمرض المعدي قد يتم تحويل مستشفيات كاملة إلى مستشفيات عزل كما هو الحال في ظل ارتفاع حصيلة إصابات فيروس كورونا المستجد ، فقد أصدرت وزارة الصحة والسكان في ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٠م قراراً بتحويل ٣٠ مستشفى في القاهرة إلى مستشفى عزل لحالات فيروس كورونا المستجد ؛ استعداداً لأي سيناريو سيء أو مفاجيء محتمل للفيروس[٢] .

كما تم تحويل مستشفى القصر العيني التعليمي الجديد (المستشفى الفرنساوي) بكامل طاقته لمستشفى عزل للمصابين بفيروس كورونا المستجد من أعضاء هيئة التدريس والأطقم الطبية والتمريض والعاملين والعمال بجامعة القاهرة ، إلى جانب مستشفى الباطنة المخصصة أيضـاً بالكامل للعزل[٣] .

وقالت مصادر بوزارة الصحة في ٤/١/٢٠٢١م إن هناك ٢٧ مستشفى عزل بالجمهورية تستقبل الحالات الحرجة والخطرة ، ويتم علاجها وفق أحدث بروتوكول علاجي في العالم ، وقد وصلت نسب الشفاء في مستشفيات العزل إلى ٨٣٪[٤] .

---

(١) المصدر السابق .

(2) m.elwatannews.com

(3) Almasryalyoum.com/news/details/2196373

(4) Youm7.com/story/4/1/2021.5143.47

وفي بداية ظهور الفيروس تم تخصيص مستشفيات الحميات والصدر لتعمل بكامل طاقاتها لاستقبال مصابي الفيروس والتيسير على المواطنين لتلقي الخدمة العلاجية في إطار التعايش مع فيروس كورونا .

كما تم أيضـًا تفعيل تقديم كافة الخدمات الطبية لمصابي فيروس كورونا المستجد بداية من التشخيص وإجراء التحاليل والأشعة اللازمة والعلاج والعزل ، والتي بدأت بالفعل في ٣٢٠ مستشفى عام ومركزي على مستوى الجمهورية تباعـًا لتخفيف العبء على مستشفيات الحميات والصدر ، وتغطي هذه المستشفيات كافة محافظات الجمهورية[١] .

ولم يقتصر الأمر على المستشفيات العامة أو الحكومية ، بل قامت المستشفيات الخاصة أيضـًا بمعالجة مرضى كورونا ، وخصصت أقسامـًا للعزل الداخلي تحت رقابة وزارة الصحة والسكان التي حذرت تلك المستشفيات من المغالاة في أسعار علاج مرضى كورونا أو الحالات التي يتم عزلها ؛ مؤكدة ضرورة الالتزام بالأسعار الاسترشادية التي حددتها الوزارة سواء للعلاج ، أو العزل بالقسم الداخلي ، أو العزل بالرعاية المركزة .

وقد قامت إدارة العلاج الحر والتراخيص الطبية بوزارة الصحة بحملات تفتيشية على المستشفيات الخاصة للمتابعة وتقصي الأمور وآليات المحاسبة الخاصة بالحالات التي تتردد على المستشفيات ، وقد تم عمل حملات مفاجئة على أكثر من ١٠٠٠ مستشفى خاص للمتابعة[٢] .

(1) Masrawy.com/news-egypt/details
(2) Youm7.com/story/4/1/2021.5143.47

المبحث الأول
التعريف بالمستجدات

أولاً – المستجدات في اللغة : جمع لكلمة (مستجدة) المأخوذة من الفعل استجد ، يقال :استجد يستجد استجدادا ، فهو مستجد بالكسر ، والمفعول مستجد بالفتح، وأصله (جدد) يقال : جدّ الشئ يجدّ جدّة فهو جديد ، وجدّد فلان الأمر ، وأجده ، واستجده ، إذا أحدثه فتجدد ، وأجد الثوب وجدده واستجده أي صيره أو لبسه جديداً فتجدد ، وتجدد الشئ أي صار جديداً ، وجدّه جدا من باب قتل قطعه فهو جديد ، وأجد النخل أي حان جداده وهو قطعه ،وأحداث مستجدة أي لم تكن متوقعة ، وقد يستعمل استجد لازماً[1] .

ثانيًا – المستجدات في الاصطلاح : هي مصطلح حديث يستعمله المعاصرون غالبًا في القضايا المعاصرة ، ويطلقونه على المسائل المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل وتحتاج إلى بيان الحكم الفقهي كالاستنساخ وغيره ، وأيضا المسائل التي لها حكم في الماضي لكن تغير موجب الحكم عليها لتغير الظروف والأحوال والأعراف مما يستوجب إعادة النظر والاجتهاد فيها ، كما يطلقونه على الصورة الجديدة لأحكام قديمة مثل الإحرام من جدة للقادم بالطائرة ، واستخدام البخاخة لمرضى الحساسية في الصيام ، وغير ذلك مما يعود لحكم سابق ولكن بصورة لم تكن موجودة من قبل ، فوجب الاجتهاد فيها على نحو جديد يتوافق وطبيعة الفتوى[2] .

---

(١) تاج العروس ٧ / ٤٧٨ ، المصباح المنير ص ٩٢ المعجم الوسيط ١ / ١٠٩ ،معجم اللغة العربية المعاصرة ٣٧٩/١ .

(٢) د / محمد عبد المجيد السوسوة ، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة ص ٢٣٦ – ٢٣٨ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت ، عدد ٦٢ ، شعبان ١٤٢٦ هـ- سبتمبر ٢٠٠٥ م ، د / مسعود صبري ، المستجدات الفقهية – إشكاليات المصطلح ، موقع إسلام أون لاين .

واستعمال المعاصرين لمصطلح المستجدات في القضايا المعاصرة وإن كان سائغاً في الدلالة على الشئ الحادث الذي يحتاج إلى اجتهاد لبيان الحكم الشرعي إلا أن هناك فرقا بينهما في المعنى ، فالقضايا المعاصرة هي التي يختلف حولها الناس في زمانهم ، وقد تكون هذه القضايا مستجدة ، وقد تكون قديمة بحيث تستمر من العصر القديم إلى العصر الحديث، كرمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال ، والنقاب ، وغير ذلك من القضايا التي لا تعد من المستجدات الفقهية، وإن كان الناس لا يزالون يسألون عنها وعن حدودها وضوابطها[1] .

أما الفقهاء القدامى فكانوا يطلقون على ما يستجد من مسائل مصطلحات أخرى كالحوادث ، والواقعات ، والنوازل .

فالحوادث مصطلح شائع عند الفقهاء[2] والأصوليين[3] استعملوه كثيراً في عباراتهم ، ومن ذلك ما قاله ابن نجيم – عند كلامه عن حد المصر- : " ثانيهما ما عزوه لأبي حنيفة أن بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ، ولها رساتيق- مواضع فيها زروع وقرى- ، وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه ، أو علم غيره ، والناس يرجعون إليه في الحوادث"[4] .

---

(١) د / مسعود صبري – المصدر السابق

(٢) البحر الرائق ٢ / ١٥٣ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٤ ، التاج و الإكليل ٦ / ١٣٩ ، التلقين ٢ / ٢٠٩ ، حاشية العدوي ٢ / ١٦٧ ، أسنى المطالب ٢٨٧/٤ ، إعانة الطالبين ٢٢٤/٤ ، الإقناع للشربيني ١٢/١ ، الحاوي الكبير للماوردي ٢٠٥/١٦ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣١/٢، الفروع وتصحيح الفروع ٣٨٢/١١، المغني لابن قدامة ١٤٨/٤.

(٣) أصول البزدوي ١٢٩/١، ١٧٣، ١٩٦، أصول السرخسي ٣٢٨/١، ٩١//٢، ١٠٨ ، إرشاد الفحول ١١٩/١، أنوار البروق ٢٣٣/٨.

(٤) البحر الرائق ١٥٣/٢.

والواقعات ، وهي جمع واقعة : يراد بها النازلة من صروف الدهر [١] ، فمعروفة ومشهورة عند الفقهاء[٢] ، وقد جمعوا فيها كتبًا ، كالواقعات للناطفي ، وواقعات الحسامي المسمى بـ (الأجناس) للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري[٣].

وأما النوازل **فأطلقت على المعاني الآتية** :

١. الشدائد التي تنزل بالأمة ، والتي يشرع لها القنوت[٤] ، قال الإمام الشافعي : " ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح ، إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن، إن شاء الإمام"[٥] ، وقال الكمال ابن الهمام : " يحمل على قنوت النوازل ، كما اختاره بعض أهل الحديث من أنه لم يزل يقنت في النوازل "[٦] .

٢. القضايا الجديدة التي لا أصل لها في الكتاب أو السنة ، ولم يسبق فيها اجتهاد[٧] ، قال

---

(١) لسان العرب ٤٠٣/٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١١/١، ٢٥٥ ، ٢٨٧ ، البحر الرائق ٣٨/١، ٤٨، ١٨٨، الدر المختار ٢٠٨/٣، ٨٤٨، الشرح الكبير للدردير ١١١/٢، الذخيرة ١٥٧/٦، ١٦٠/١٠، بلغة السالك ٤٤٨/٤، أسنى المطالب ١٨١/٤، مغني المحتاج ٢١٠/٤، الحاوي للفتاوي للسيوطي ٢٥٦/١، السراج الوهاج ٥٨٧/١، الفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي ٣/١، المغني لابن قدامة ٤١٥/١١، كشاف القناع ٣٤٤/١، مطالب أولي النهى ٥٤٥/٦.

(٣) حاشية رد المحتار ٦٩/١، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة ١٩٩٨/٢.

(٤) شرح فتح القدير ٤٣٢/١، ٤٣٣، الأم ٢٠٥/١، كشاف القناع ٤٢١/١

(٥) الأم ٢٠٥/١.

(٦) شرح فتح القدير ٤٣٢/١، ٤٣٣.

(٧) مواهب الجليل ٣١٥/٢، فتح العلي المالك ٨٦،٥٨/١، المجموع شرح المهذب ٥٠٤/٣، ٥٠٥، ٩٢/٥،

الإمام مالك : " أدركت أهل هذه البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع لها الأمير من حضر من العلماء ، فما اتفقوا عليه من شيء أنفذه ، وأنتم تكثرون من المسائل"[١] .

وقال الإمام الشافعي : " ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها "[٢] .

وهذا المعنى هو الأكثر شيوعـًا ، وهو المتبادر إلى الذهن عند استعمال الفقهاء لهذا اللفظ ؛ حيث يريدون به الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[٣].

٣. وهو إطلاق خاص بالحنفية ؛ حيث يقصدون بها المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون عندما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية ، وأول كتاب جمع في هذا الشأن كتاب " النوازل " للفقيه أبي الليث السمرقندي[٤] .

روضة الطالبين ٣٦٦/١، إعلام الموقعين ١٢٢/٤، الحاوي للفتاوي ١٥١/٢.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٥٨١/٨.

(٢) الأم ٢٩٨/٧.

(٣) د/ مسفر بن علي القحطاني : منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية ، ص٨٤.

(٤) حاشية رد المحتار ٦٩/١.

المبحث الثاني
الأصناف التي تستحق الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، أوجبها الله تعالى على الأغنياء من المسلمين ، وحدد مستحقيها في كتابه الكريم بقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[1] .

فالصدقات هنا يراد بها الزكاة ،لأن الصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض[2] ، ومن ثم فإن الزكاة لا تعطى إلا لهذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة ، لأن كلمة " إنما " تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الأصناف الثمانية فقط ، وذلك بحسب وضعها إن كانت قد وضعت للحصر ، فإن لم تكن كذلك فالحصر مستفاد من الأوصاف لا من اللفظ ؛ لأن مناط الحكم بالوصف يقتضي التعليل به ، والتعليل بالشيء يقتضي الاقتصار عليه[3] .

إذن الحكم الوارد في الآية الكريمة يثبت للمذكورين فيها فقط دون غيرهم ، فلا يجوز إعطاء أحد من غير المذكورين فيها شيئاً من أموال الزكاة بلا خلاف بين أهل العلم .

قال شمس الدين ابن قدامة : " ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روي عن أنس والحسن "[4] .

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم عدم جواز دفع الزكاة لأحد من غير الأصناف

---

(١) سورة التوبة : الآية رقم ٦٠ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٨/٨ .
(٣) تفسير البحر المحيط ٥٨/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٧/٨ .
(٤) الشرح الكبير ٦٨٩/٢ .

الثمانية المذكورة في الآية السابقة ، فعن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثًا طويلاً ، قال فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك "[1] .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم رد حكم الصدقات إلى حكم الله تعالى الوارد في آية : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ..... ﴾ فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة الذين حددهم الله تعالى في كتابه ، وأكد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في سنته[2] .

وهذا مما لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في تعميم الزكاة على هذه الأصناف ، وبيانه فيما يلي :

آراء الفقهاء في تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى عدم وجوب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية ، فيجوز دفعها إلى صنف

---

(١) سنن أبي داود ، حديث رقم ١٦٣٢ ، باب من يعطى من الصدقة وحدالغنى ، ٣٥/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، حديث رقم ١٣٥٠٤ ، قسم الصدقات على قسم الله ٦/٧ ، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، حديث رقم ٣٤٣٧ ، حرف الهمزة ٣١٩/١ ، شرح أبي داود للعيني ٣٦٧/٦ ، وقال أبو محمد بدر العيني : عبد الرحمن بن زياد الإفريقي – وهو من رواة هذا الحديث – فيه مقال ، وقال عنه ابن حجر أيضاً في تقريب التهذيب صـ٥٦٩ : ضعيف في حفظه ، ونقل أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود ٢٧/٥ عن المنذري قوله : في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن نعيم الأفريقي وقد تكلم فيه غير واحد .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ، باب ذي المرة السوي الفقير هل تحل له الصدقة أم لا ١٧/٢ .

واحد أو أكثر[1] ، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس ، وبه قال سعيد ابن جبير والحسن وسفيان ، وروي عن إبراهيم النخعي وعطاء إذا كان المال قليلاً ، وعن أبي عبيد وأبي ثور إن أخرجه صاحبه لا إن قسمه الإمام[2] .

والمرجع عند أصحاب هذا الرأي في تحديد الصنف الذي تدفع إليه الزكاة إلى اجتهاد الوالي حيث يؤثر أهل الحاجة على غيرهم .

قال الإمام مالك : " والأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك ، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم"[3].

وقال الخرشي في شرح مختصر خليل : " وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف ... يعني أنه يندب للمتولي تفرقة الزكاة –إماماً أو مالكاً – إيثار المضطر على غيره من البلدان والأصناف على بعضها ، وإفراد كل صنف على بقيتها بأن يزاد في إعطائه ، وأما عموم الأصناف الثمانية المذكورة في الآية فلا يجب أن يعمها عند وجودها خلافاً للشافعية ولا يندب أيضاً فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع إمكان تعميمهم ، ولشخص واحد من صنف "[4] .

وقال أبو عبيد : " فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً ، وفي أن يخص بها

---

(١) بداية المبتدي صـ٣٧ ، الهداية شرح بداية المبتدي ١١٣/١ ، شرح فتح القدير ٢٦٥/٢ ، ٢٦٦ ، مواهب الجليل ٢٣٥/٣ ، ٢٣٦ ، التاج والإكليل ٣٥٢/٢ ، مختصر الخرقي صـ٤٤ ، شرح الزركشي ٣٧٣/١ ، المغني لابن قدامة ٥٢٨/٥ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٤٧٨/٨ ، المغني لابن قدامة ٥٢٨/٥ ، الأموال لأبي عبيد ٣٣٥/٣ ، تفسير الزمخشري ٢٦٩/٢ ، ٢٧٠ ، شرح أبي داود للعيني ٣٦٨/٦ .

(٣) الموطأ رواية يحيى الليثي ٢٦٨/١ .

(٤) شرح مختصر خليل ٢٢٠/٢ ، وأيضاً الشرح الكبير للدردير ٤٩٨/١ .

بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق"[1].

القول الثاني : ذهب الشافعي وأحمد في رواية وأصبغ من المالكية إلى استيعاب الأصناف الثمانية ، وبه قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود[2] .

الأدلة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[3].

وجه الدلالة : أن اللام لبيان جهة الصرف والاستحقاق لا الملك ، والمعنى : إنما الصدقات مستحقة للفقراء والمساكين ... الخ ، ولا يلزم من الاستحقاق الإعطاء الصدقات مستحقة للفقراء والمساكين ..الخ ، ولا يلزم من الاستحقاق الإعطاء بالفعل[4]

٢- قوله تعالى : ﴿ **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾[5] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى اقتصر على الفقراء بعد ذكر الصدقات عموماً مما يدل

---

(١) الأموال ٣٣٥/٣ .

(٢) شرح مختصر خليل ٢٢٠/٢ ، الأم ٨٢/٢ ، أسنى المطالب ٤٠٢/١ ، إعانة الطالبين ١٩٥/٢ ، المجموع ٢١٧/٦ ، الإقناع للشربيني ٢٢٩/١ ، ٢٣١ ، الحاوي الكبير للماوردي ٤٧٨/٨ ، المغني لابن قدامة ٥٢٨/٥، شرح الزركشي ٣٧٣/١ .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم ٦٠ .

(٤) شرح مختصر خليل ٢٢٠/٢ ، شرح الزركشي ٣٧٣/١ .

(٥) سورة البقرة : من الآية رقم ٢٧١ .

على جواز الاقتصار عليهم[١] .

٣- قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾[٢] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل الحق – والظاهر أنه الزكاة – لصنفين فقط[٣] ، فدل على جواز تفردهم به[٤] .

٤- حديث سلمة بن صخر البياضي ، وفيه قال : " فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكينـًا وسقـًا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها "[٥] .

وجه الدلالة : دل هذا الخبر على جواز دفع الزكاة إلى صنف واحد[٦] ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر لسلمة بصدقة قومه[٧]، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد[٨] .

٥- قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ : " فأعملهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "[٩].

---

(١) شرح الزركشي ٣٧٣/١ .

(٢) سورة المعارج : الآيتان رقم ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) شرح الزركشي ٣٧٣/١ .

(٤) الحاوي للماوردي ٤٧٨/٨ .

(٥) سنن أبي داود ، حديث ٢٢١٥ ، باب في الظهار ، ٢٣٣/٢ ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، حديث ٥٨٢١ ، باب في الكفارة ومقدارها ، ٦٤٧/٧، وأخرجه ابن الملقن عن أبي داود والترمذي ، ثم قال : " هذا حديث حسن " ، [البدر المنير ، ١٥٤/٨] .

(٦) الحاوي للماوردي ، ٤٧٨/٨، شرح الزركشي ، ٣٨٣/١.

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، باب من لا تحل له الصدقة ، ٣٤٤/٤، شرح أبي داود للعيني، ٣٦٩/٦، شرح فتح القدير ، ٢٦٦/٢.

(٨) شرح أبي داود للعيني ، ٣٦٩/٦، شرح فتح القدير ، ٢٦٦/٢، المغني لابن قدامة ، ٥٢٨/٢.

(٩) صحيح البخاري ، حديث ١٣٣١ ، باب وجوب الزكاة ، ٥٠٥/٢، صحيح مسلم ، حديث ١٣٠، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام / ٣٧/١.

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على جواز الاقتصار على صنف واحد في الزكاة ؛ إذ فيه إخبار برد جملتها في الفقراء ، وهم صنف واحد ، ولم يذكر في الحديث سواهم[١] .

ومما يؤكد جواز ذلك : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتاه فيما بعد مال فجعله في صنف ثان سوى الفقراء ، وهم المؤلفة قلوبهم : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وعلقمة بن علاثة ، وزيد الخيل ، قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه علي من اليمن ، وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة[٢] .

ثم أتاه مال آخر فجعله في الغارمين ، فعن قبيصة بن مخارق الهلالي ، حين تحمل حمالة فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله ، فقال : " أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"[٣].

٦- كان عمر – رضي الله عنه – يأخذ الفرض من الصدقة فيجعله في صنف واحد ، وكان يقول : " أيما صنف أعطيته من هذا – أي من الأصناف الواردة في آية الصدقات – أجزأ عنك "[٤] .

٧- خص الله تعالى الأصناف الثمانية بالذكر كما خص الصنف الواحد بالذكر ، فلما لم يلزم استيفاء جميع الصنف وجاز الاقتصار على بعضه ، لم يلزم استيفاء جميع

---

(١) شرح فتح القدير ، ٢٦٦/٢، المغني لابن قدامة ، ٥٢٨/٢، شرح الزركشي ، ٣٧٣/١.
(٢) شرح أبي داود للعيني ، ٣٦٩/٦، معرفة الصحابة لأبي نعيم ، باب من اسمه علقمة ، ٢٣٤/١٥، الأموال لأبي عبيد ٣٣٥/٣.
(٣) صحيح مسلم ، حديث ٢٤٥١ ، باب من تحل له المسالة ، ٩٧/٣ ، سنن أبي داود ، حديث ١٦٤٢ ، باب ما تجوز فيه المسالة ، ٣٩/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي حديث ١٣٥٥٢ ، باب لا وقت فيما يعطي للفقراء ، ٢٣/٧ ، سنن الدارمي ، حديث ١٦٧٨ ، باب من تحل له الصدقة ، ٤٨٧/١ ، سنن النسائي الكبرى ، حديث ٢٣٦١ ، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ، ٤٧/٢ .
(٤) شرح فتح القدير ٢٦٦/٢ .

الأصناف وجاز الاقتصار على بعضها[1] .

٨- لو استحق كل صنف سهماً يخصه لما جاز فيمن فقد أن يرد سهمه على من وجد ، وفي إجماعهم على جواز ذلك مع فقد بعضهم دليل على جوازه مع وجود بعضهم[2].

٩- المقصود بالزكاة سد الخلَّة التي لا يمكن أن يُعم بها الجميع ، فلا فرق بين أن تكون من صنف واحد أو من جميع الأصناف ، كما لا فرق بين أن تكون من بعض الصنف أو من جميعه[3] .

ثانيًا : استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** [4] ﴾ .

وجه الدلالة : يدل ظاهر الآية على وجوب تعميم الأصناف الثمانية من وجهين : **أحدهما** أنه أضاف الصدقة إلى الأصناف الثمانية بلام التمليك[5] ، وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك ، وكلما يصح أن يملك إذا أضيف إلى من يصح أن يملك اقتضت الإضافة ثبوت الملك[6] .

وثانيهما أن للإضافة وجهين : تشريك وتخيير ، ولكل واحد منهما صيغة ، وصيغة

---

(١) الحاوي للماوردي ٤٧٨/٨ ، المغني لابن قدامة ٥٢٨/٢ .
(٢) الحاوي للماوردي ٤٧٩/٨ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) سورة التوبة : الآية رقم ٦٠ .
(٥) الحاوي للماوردي ٤٧٩/٨ ، شرح الزركشي ٣٧٣/١ .
(٦) الحاوي للماوردي ٤٧٩/٨ .

التشريك الواو كقوله : أعط هذا المال لزيد وعمرو ، فيقتضي اشتراكهما فيه ، ولا **يقتضي تفرد** أحدهما به ، وصيغة التخيير تكون بـ " أو " كقوله : أعط هذا المال لزيد أو عمرو ، فيكون مخيراً في إعطائه لأحدهما ولا تقتضي أن يشرك بينهما ، فلما كانت الإضافة في آية الصدقات على صيغة التشريك دون التخيير وجب حملها على ما اقتضته[١] .

٢- حديث زياد بن الحارث الصدائي ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك "[٢] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على استيعاب جميع الأصناف ، حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقات مقسومة ثمانية أجزاء ، وأن الواحد لا يعطى منها إلا قدر حقه ، وهذا نص لا يحتمل خلافه[٣] .

٣- لقد جعل الله تعالى الصدقة لجميع الأصناف وشرك بينهم فيها ، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس[٤] .

٤- ولأنه مال لو جعل لصنف واحد لم يَعْدُه ، فوجب إذا جعل لأصناف أن يقتسموه كالوصايا[٥] .

٥- ولئلا يندرس العلم باستحقاقهم ، ولما فيه من الجمع بين المصالح من سد

(١) المصدر السابق .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) الحاوي ٤٨٠/٨ .
(٤) المغني لابن قدامة ٥٢٨/٢ .
(٥) الحاوي للماوردي ٤٨٠/٨ .

الخلة ، والغزو ، ووفاء الدين ، وغير ذلك ، ولما يوجبه من دعاء الجميع ومصادقة ولي فيه[1] .

٦- ولأن الفقراء أحد أصناف الصدقات ، فلم يجز أن يختصوا بها كالعاملين[2] .

مناقشة الأدلة

- نوقشت أدلة القول الأول بما يلي :

١- الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾[3] ، يناقش بأن المقصود بالآية تفضيل الإخفاء على الإبداء لا بيان المصرف ، وإنما قصد بيان المصرف في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[4] ، فوجب أن يقضى بهذه الآية على تلك ، أو تحمل هذه على الفرض وتلك على التطوع[5] .

٢- نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾[6] بأنه جعل للسائل والمحروم في ذلك حقاً ، ولا يمتنع أن يكون لغيرهم فيه حق[7] .

٣-الاستدلال بحديث سلمة بن صخر يجاب عليه من وجهين : **أحدهما** ، أنه يحتمل أن يكون صدقة بني زريق كانت وقفاً لا زكاة فلا يكون فيها دليل ، **والثاني** ، أن

(١) شرح مختصر خليل ٢٢٠/٢ ، مواهب الجليل ٢٣٥/٣ .
(٢) الحاوي ٤٨٠/٨ .
(٣) سورة البقرة : الآية رقم ٢٧١ .
(٤) سورة التوبة : الآية رقم ٦٠ .
(٥) الحاوي للماوردي ٤٨٠/٨ .
(٦) سورة المعارج : الآيتان رقم ٢٤ ، ٢٥ .
(٧) الحاوي للماوردي ٤٨٠/٨ .

معناه فليدفع إليك حقك منها[1] .

٤-**يناقش استدلالهم بحديث معاذ من وجهين** : أحدهما ، أنه متروك الظاهر ، لأن أبا حنيفة وإن جوز دفعها إلى الفقراء فليس يمنع من صرفها في غيرهم من الأصناف ، فيكون معنى " وترد على فقرائهم " أي على ذوي الحاجة منهم ، وجميع أهل الأصناف من ذوي الحاجات وإن اختلفت حاجاتهم . والثاني ، المقصود بالخبر عود الصدقات علينا ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يستبد بشيء منها دوننا ، فحمل الخبر على مقصوده بأن ليس للنبي صلى الله عليه وسلم منها شيء[2] .

٥- قولهم لما جاز دفعها إلى بعض الصنف جاز دفعها إلى بعض الأصناف، فيرد عليه بأن دفعها إلى بعض الصنف تخصيص عموم فجوزناه ، ودفعها إلى بعض الأصناف نسخ نص فأبطلناه .

٦- القول برد سهم من فقد من الأصناف على من وجد ، باطل بميراث الزوجات الأربع للربع ، ولو بقيت واحدة لكان لها ، فلم يصح الاستدلال .

٧- استدلالهم بأن المقصود بالزكاة سد الخلة ، فيجاب عليه من وجهين : **الأول** ، أن المقصود ببعضه سد للخلة في الفقراء والمساكين ، وببعضه معونة لفك رقاب المساكين والغارمين . **والثاني** ، أن المقصود سد خلات الأصناف كلها لا بعضها ، فلم يسلم الدليل[3] .

- **نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي** :

١- الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ**

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق .
(٣) الحاوي للماوردي ٤٨١/٨ .

وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [1]﴾ . نوقش بأن المراد بذلك بيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم دون غيرهم[2] .

٢- يحمل ما ذهبوا إليه على ملك الأصناف الثمانية لجميع الصدقات لا لكل صدقة منها ، فتدفع صدقة زيد إلى الفقراء ، وصدقة عمرو إلى المساكين وهكذا[3] .

ويجاب على هذا بأنه فاسد من وجهين : أحدهما أن أبا حنيفة لا يعتبر هذا في الصدقات ، **والثاني** أنه قد يجوز أن يتفق جميع أهل الصدقات على صرفها كلها في أحد الأصناف فلا يوجد ما ذكره ، على أن حقيقة هذه الإضافة تقتضي أن تكون كل صدقة لمن سُمِّي[4] .

الرأي المختار : من خلال العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتضح لي أن القول بعدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية هو الأولى بالقبول والاختيار ؛ وذلك استناداً إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ، فقد أمر معاذاً بأخذ الزكاة من الأغنياء وردها على الفقراء ، وهم صنف واحد ، وعندما أتاه مال آخر جعله في صنف ثان وهم المؤلفة قلوبهم ، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون ، مما يدل على جواز الاقتصار على صنف واحد أو أكثر بحسب الحاجة الداعية إلى ذلك .

وإن كان المستحب صرفها إلى جميع الأصناف أو إلى من أمكن منهم ؛ لأنه يخرج بذلك عن الخلاف ، ويحصل الإجزاء يقينـًا ، فكان أولى[5] .

---

(١) سورة التوبة : الآية رقم ٦٠ .
(٢) شرح أبي داود للعيني ٣٦٩/٦ ، شرح فتح القدير ٢٦٦/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٢٨/٢ .
(٣) الحاوي للماوردي ٤٧٩/٨ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) المغني ٥٢٨/٢ .

المبحث الثالث
الأصل في الإنفاق على مستشفيات العزل

المستشفيات مرفق من مرافق الدولة العامة ذات النفع المشترك ، كالمدارس والملاجيء والمساجد وغير ذلك من المرافق التي تتعلق بها مصالح الناس وحاجاتهم الضرورية ، ينتفع بها الجميع دون استئثار من أحد .

فهي حق مقرر لكل فرد في أن ينتفع بأموال معينة يحددها النظام الإسلامي على أساس أنه فرد من الجماعة دون أن يستأثر بها لنفسه ، أو يختص بها دون بقية أفراد الجماعة[1] .

والدولة هي المسؤولة عن هذه المرافق فتتولى صيانتها والمحافظة عليها وتوفير الإمكانات اللازمة لها ، وتقوم بتنظيم اشتراك انتفاع الناس بها ، وذلك منعـًا للخصومة وقطعـًا للنزاع[2] .

فالدولة إذن هي الجهة المنوطة بالإنفاق على المستشفيات بصفتها مرفقـًا حيويـًا من المرافق العامة التي تتعلق بها مصالح الناس ، فكل ما يجب صرفه في هذه المصالح فهو حق على بيت المال[3] ، عليه أن يقوم بتوفير الأموال اللازمة له ولكن دون مساس بالأموال الموجودة فيه والمملوكة لأصحاب الاستحقاق كالزكاة وخمس الغنائم ، فهذه الأموال لا يملك بيت المال التصرف فيها ، بل تنحصر سلطته في الاجتهاد في توزيعها بين مستحقيها حسبما تقتضيه المصلحة ، ولا يعدو دوره بالنسبة لها إلا أن يكون مركز

---

(١) الحرية الاقتصادية وأثرها في التنمية صـ٢١٨ ، د/ سعيد أبو الفتوح ، الملكية وضوابطها في الإسلام صـ٩٠ ، د/عبد الحميد البعلي ، الناس شركاء في الأموال العامة صـ٤٣ ، ٤٤ ، د/عبد العزيز الخياط ، تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام ٤٦٢/٢ ، د.عبدالرحمن الجليلي.

(٢) الملكية وضوابطها في الإسلام ، د/عبد الحميد البعلي صـ٩٠ ، ٩١ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٩٣ .

تجميع وحفظ وتوزيع[1] .

ولبيت المال موارده المتعددة التي يمكنه من خلالها الإنفاق على هذه المرافق الحيوية ، كعائدات ما تمتلكه الدولة بصفتها شخصاً اعتبارياً من أموال غير معدة للاستعمال العام ، والمشروعات التجارية والصناعية مثل صناعة الحديد والصلب والأسلحة وما يشتق من البترول ، والاستثمار في المجال الزراعي ، والخطوط الجوية ، والسكك الحديدية ، والمشاركة في أسهم الشركات العالمية من خلال أنشطتها المختلفة[2] .

بالإضافة إلى الموارد الأخرى لبيت المال أو الخزانة العامة للدولة ، فهي متعددة ومتنوعة ، وتختلف باختلاف العصور ، وما عليه حال المسلمين قوة وضعفاً[3] .

ومن ذلك الخراج والجزية واللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها ، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم ، والأوقاف باعتبار أن مآلها جهة بر لا تنقطع ، والآثار القديمة[4] ، والأراضي التي فتحها المسلمون عنوة ولم تقسم بين الغانمين واختار الإمام وقفها لمصلحة المسلمين ، كأرض السواد في العراق فقد جعلها عمر وقفاً لمصلحة المسلمين[5] .

ومن أهم موارد بيت المال ما يتطوع به المسلمون من الصدقات التي حث الإسلام عليها ، وحفز على التنافس والمسابقة فيها ، قال تعالى : ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا**

(١) د/عبد الرحمن الجليلي : مرجع سابق ٤٦٣/٢ ، د/عبد الحميد البعلي : مرجع سابق صـ٨٨ هامش (٧) .
(٢) د/عبد الله عبد المحسن الطريقي : الاقتصاد الإسلامي – أسس ومباديء وأهداف صـ٣٩ .
(٣) د/عبد الحميد البعلي : مرجع سابق صـ١٠٠ .
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٩٣ ، ١٩٤ ، د/عبد الرحمن الجليلي : مرجع سابق ٤٦٣/٢ ، د/عبد الحميد البعلي : مرجع سابق صـ٨٨ ، ٨٩ .
(٥) الأموال لأبي عبيد صـ٧٤ ، شرح الزرقاني ٥٥٥/٤ ، نيل الأوطار ١٤/٨ ، ١٥ .

حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً [1]﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ **وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾[2] ، وقال جل شأنه : ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ** [3]﴾ ، وقال : ﴿ **وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا** ﴾[4] ، وغير ذلك من الآيات التي تحث على صدقة التطوع وترغب فيها .

وهناك أيضـًا الكثير من الأحاديث النبوية التي ترغب في الصدقة وتحث عليها ، ومنها ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل "[5] .

وعن عدي بن حاتم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اتقوا النار ولو بشق تمرة "[6] .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله ..... " ومنهم " رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه "[7] .

---

(١) سورة البقرة : من الآية رقم ٢٤٥ .
(٢) سورة سبأ : من الآية رقم ٣٩ .
(٣) سورة آل عمران : الآية ١٣٣ ، ومن الآية ١٣٤ .
(٤) سورة المزمل : من الآية رقم ٢٠ .
(٥) صحيح البخاري : حديث رقم ١٣٤٤ ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب ٥١١/٢ .
(٦) صحيح البخاري : حديث رقم ١٣٥١ ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب ٥١٤/٢
(٧) صحيح البخاري : حديث رقم ١٣٥٧ ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب ٥١٧/٢

ولقد حث الإسلام على تفريج كرب المكروبين وإغاثة الملهوفين ، لا سيما في أوقات الأزمات والأوبئة وشدة الحاجة كتلك الحالة التي يمر بها العالم اليوم بسبب وباء كورونا وما نتج عنه من أزمات صحية ، ونفسية ، واقتصادية ، واجتماعية، تقتضي تقديم يد العون والمساعدة للمحتاجين والملهوفين من المرضى وغيرهم .

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه "[1] ، وباب تفريج الكرب واسع يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه ، فمن كانت كربته من مرض أصابه فعلى أخيه المسلم أن يعينه على الدواء إن أمكنه أو على طبيب ينفعه ، ومن كانت كربته من حاجة أعطاه من ماله ، وهكذا فإنه ينشغل بقضاء حوائج أخيه حتى ينال من الله تعالى العون في حاجته[2] .

وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " على كل مسلم صدقة ، فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة "[3] .

فإغاثة الملهوف– وهو العاجز المضطر الذي يستغيث بأخيه المسلم – من الصدقة[4].

(١) صحيح مسلم : حديث رقم ٧٠٢٨ ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٧١/٨ .
(٢) سبل السلام ١٦٨/٤ ، ١٦٩ .
(٣) صحيح البخاري : حديث رقم ١٣٧٦ ، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ٥٢٤/٢ ، صحيح مسلم : حديث رقم ٢٣٨٠ ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٨٣/٣ .
(٤) عمدة القاري ٣١٢/٨.

هذه أهم مصادر التمويل لمستشفيات العزل وغيرها من المرافق الحيوية في الدولة .

فإن لم تف هذه المصادر بسد حاجات المجتمع ومتطلباته الضرورية ، ومنها لوازم المستشفيات وغيرها ، فللدولة أن تفرض على القادرين من الأموال ما يفي بسد هذه الحاجات ، خاصة في حالات الطوارئ والأزمات ، كما هو الحال الآن في ظل أزمة كورونا.

قال ابن عابدين : " قال أبو جعفر البلخي : ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبًا وحقا مستحقًا كالخراج .... وقال مشايخنا : وكل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدور وأبوب السكك .... ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه وليس بظلم "[1] .

وقال أبو بكر بن العربي : " فإذا فنيت بعد هذا ذخائر الخزانة وبقيت صفراً فأطلعت الحوادث أمراً ، بذلوا أنفسهم قبل أموالهم ، فإن لم يغن ذلك فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير وتصرف بأحسن تدبير"[2] .

وقال ابن حزم : " قال أبو محمد : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم "[3] .

وهكذا فإن مصادر التمويل والإنفاق على مستشفيات العزل – وغيرها من المستشفيات – متعددة بعيداً عن أموال الزكاة .

(١) حاشية رد المحتار ، ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، ٢٤٣/٣ .
(٣) المحلى ، ١٥٦/٦.

المبحث الرابع
الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل المخصصة للطبقات الفقيرة

لا شك أن الطبقات الفقيرة تستحق الزكاة ؛ لأن الفقراء أحد الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[1] .

فالذين لا يقدرون على نفقات العلاج من المرضى محدودي الدخل يندرجون تحت الصنف الأول والثاني من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة ، فهؤلاء يحتاجون إلى العلاج كما يحتاجون أيضاً إلى متطلبات الحياة الضرورية من المأكل، والمشرب ،والملبس، والمسكن ،والتعليم ، فيجوز إعطاء الزكاة لهؤلاء بأنفسهم لينفقوا منها على العلاج وغيره من الضروريات والحاجيات.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو : هل يجوز إعطاء هذه الأموال لجهة من الجهات ، كمستشفيات العزل أو غيرها من المستشفيات للإنفاق منها على علاج هؤلاء المرضى؟

يمكن الجواب على هذا من خلال التخريج على مسألتين :

الأولى : هل يلزم التمليك في الزكاة ؟

والثانية : هل يُحمل مدلول مصرف في سبيل الله على المعنى العام الشامل لوجوه الخير ؟

بالنسبة للتخريج الأول للمسألة : من يرى اشتراط التمليك في الزكاة ، لا يجوز عنده

---

(١) سورة التوبة : الآية رقم (٦٠) .

دفع أموال الزكاة إلى المستشفيات عموماً ، سواء كانت مستشفيات عزل أو غيرها ، ولا إلى أي جهة من الجهات الخيرية .

أما من يرى عدم اشتراط التمليك ، فيجوز عنده دفع أموال الزكاة إلى مستشفيات العزل أو غيرها من المستشفيات والجهات الخيرية .

وللفقهاء في هذه المسألة أقوال ثلاثة :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط التمليك في الزكاة للأصناف الثمانية[1] .

القول الثاني : ذهب المالكية إلى اشتراط التمليك في أصناف خمسة ، وهم الأربعة الأُوَل المذكورين في الآية الكريمة بالإضافة إلى ابن السبيل[2]، وقد وافقهم ابن تيمية في الأربعة الأُوَل[3] .

القول الثالث : ذهب الشوكاني إلى عدم اشتراط التمليك في أي صنف من الأصناف[4].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ، ١١٣/١ ، البحر الرائق ، ٢١٦/٢ ، الدر المختار وحاشيته ، ٣٤٤/٢ ، ٣٤٥، شرح فتح القدير ، ١٩٤/٤ ، ١٩٥ ، أسنى المطالب ، ٣٩٣/١ ، الإقناع للشربيني ، ٣٢٠/١ ، حاشية قليوبي ١٩٦/٣، مغني المحتاج ، ١٠٦/٣ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ٤٥/٢ ، إعانة الطالبين ، ١٨٧/٢ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ، ٢٩٦/١ ، الإنصاف ، ١٧٢/٣، ١٧٣ ، الفروع وتصحيح الفروع ، ٣٣٩/٤، حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدي ، ٣٢٢/٣ ، كشاف القناع ، ٢٨٢/٢ ، المغني لابن قدامة ، ٥٢٨/٢.

(٢) التاج والإكليل ، ٣٥١/٢ ، مواهب الجليل ، ٢٢٣/٣- ٢٢٥ ، الشرح الكبير للدرير ، ٤٩٨/١ ، حاشية الدسوقي، ٤٩٦/١-٤٩٨ ، منح الجليل ، ٨٩/٢-٩٢.

(٣) الفتاوي الكبرى لابن تيمية ، ٢٠١/٤.

(٤) السيل الجرار ، ص٢٤٦.

الأدلة

- استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بما يلي :

١-قوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[١] .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية على وجوب التمليك في الزكاة ؛ لأن الإيتاء الوارد في الآية يقتضي التمليك[٢] .

٢- قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾[٣].

وجه الدلالة : أن اللام في قوله تعالى ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ** ﴾ للتمليك ؛ لأنها مضافة لمن يملك ، وبقية الأصناف معطوفة عليها ، فيشترط فيها التمليك أيضاً[٤] .

كما أن الله تعالى سمى الزكاة في هذه الآية " صدقة " ، والتصدق تمليك[٥] .

٣- الملك يثبت للفقير من الله تعالى ، وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير ، والدليل على ذلك[٦] قول الله تعالى : ﴿ **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ** ﴾[٧] ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم : " الصدقة تقع في يد الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه ، حتى إن الثمرة أو اللقمة لتصير مثل الجبل العظيم "[٨] .

٤- في ذكر الصاع في صدقة الفطر إشعار بعدم جواز الإباحة في الفطرة ، وأنه لابد من

---

(١) سورة البقرة : من الآية رقم (٤٣) .
(٢) البحر الرائق ، ٢١٦/٢ ، تبيين الحقائق ، ٢٥١/١.
(٣) سورة التوبة : من الآية رقم (٦٠) .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ، ٥٢١/٢، ٥٢٢، أستى المطالب ، ٣٩٣/١، كشاف القناع ٢٨٢/٢.
(٥) بدائع الصنائع ، ٣٩/٢.
(٦) المصدر السابق .
(٧) سورة التوبة : من الآية رقم (١٠٤) .
(٨) كنز العمال ، حديث ١٦١٤٦ ، باب في الترغيب فيها ، ٣٨٠/٦.

التمليك[1] ، وكذلك الحال في زكاة المال ؛ إذ لا فارق بينهما.

– واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١– قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾[2] .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية على اشتراط التمليك في الأصناف الأربعة الأُوَل ؛ وذلك لدخول اللام – وهي تفيد الملك – على الصنف الأول ، وهم الفقراء ، مما يدل على اشتراط التمليك فيها ، وعطف عليه بقية الأصناف الأربعة الأُوَل ، فيشترط فيها التمليك أيضاً[3] ، فهم ملاك لما عساه يدفع إليهم ، وإنما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم[4].

أما الأصناف الأربعة الأُخَر ، فقد أضاف الله تعالى إليهم الزكاة بحرف الجر (في) ، قال تعالى : ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾[5] ، و "في" للظرفية ، فلا توجب التمليك[6] ، فهم لا يملكون ما يصرف نحوهم ، بل ولا يصرف إليهم ، ولكن في مصالح تتعلق بهم ، فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم ؛ حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم ، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة[7] ، فإذا لم يحصل الصرف في المصارف استرجع بخلافه في الأُوَل[8] .

---

(١) الدر المنتقى في شرح الملتقى ، مطبوع بهامش مجمع الأنهر ، ٣٣٨/١.
(٢) سورة التوبة : من الآية رقم (٦٠) .
(٣) أسنى المطالب ، ٣٩٣/١ ، كشاف القناع ، ٢٨٢/٢ ، الفتاوي الكبرى لابن تيمية ، ٢٠١/٤.
(٤) الانتصاف من الكشاف ، ٦٠/٣.
(٥) سورة التوبة : من الآية رقم (٦٠) .
(٦) الانتصاف من الكشاف ، ٦٠/٣، ٦١ ، كشاف القناع، ٨٢/٢ ، الفتاوي الكبرى لابن تيمية ، ٢٠١/٤.
(٧) الانتصاف من الكشاف ، ٦٠/٣ .
(٨) أسنى المطالب ٣٩٣/١ .

٢-ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم ، وهو إغناء الفقراء والمساكين ، وتأليف المؤلفة ، وأداء أجرة العاملين ، وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة فافترقا[١] .

٣-ووجهة المالكية في اشتراط التمليك لابن السبيل أيضـًا على أساس أنه مجرد من الحرفين جميعـًا ، أي من اللام ، و " في " ، إلا أن عطفه على المجرور باللام ممكن ، فيأخذ حكمه[٢] .

- **واستدل القول الثالث بما يلي :**

١ - عن أبي هريرة – رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه : " أهدية أم صدقة " فإن قيل صدقة ، قال لأصحابه : " كلوه " ولم يأكل ، وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم "[٣] .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يملكها لأصحابه بل أباح لهم أكلها ، والإباحة لا تقتضي التمليك ، فالأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها ، والنقل والانتقال على خلاف الأصل[٤] .

٢- عن أنس – رضي الله عنه قال : " قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتى

(١) كشاف القناع ٢٨٢/٢ ، المغني ٥٢٨/٢ .
(٢) الانتصاف من الكشاف ٦٠/٣ .
(٣) صحيح البخاري : حديث رقم ٢٤٣٧ ، باب قبول الهدية ٩١٠/٢ .
(٤) الفروق وتهذيب الفروق ٣٣٢/١ .

بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا "[1] .

وجه الدلالة : الحديث دليل على إباحة ألبان نعم الصدقة لأبناء السبيل ؛ لأنهم من الأصناف الثمانية الذين لهم حق في الصدقة [2] ، ولا دليل فيه على تمليكها لهم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يملكهم رقابها ، وإنما أباح لهم شرب ألبانها للتداوي ، واستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق ، وأما تمليك رقابها فلم يقع ، وترجم له بقوله : باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، وتقدير الترجمة : استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها ، فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه[3] .

مناقشة الأدلة

- نوقشت أدلة القول الأول بالمناقشات التالية :

١- استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **وَآتَوُا الزَّكَاةَ** [4]﴾ يناقش بأن الإيتاء لا يقتضي التمليك دائماً ، بل قد يكون للتمليك وقد يكون لغيره[5] .

٢- يناقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** [6]﴾ بأن اللام في الآية ليست للتمليك ، بل للتخصيص وبيان المصرف والاستحقاق[7] .

٣- القول بأن ذكر الصاع في صدقة الفطر يشعر بعدم جواز الإباحة في الزكاة وأنه لابد

(١) صحيح البخاري : حديث رقم ٦٤١٧ ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ٢٤٩٥/٦ ، وبوب له في موضوع آخر بباب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، وفيه أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة ، وليس من عكل ، حديث رقم ١٤٣٠ ، صحيح مسلم : حديث رقم ٤٤٤٧ ، باب حكم المحاربين والمرتدين ١٠٢/٥ .
(٢) شرح السنة للإمام البغوي متناً وشرحاً ٢٥٨/١٠ .
(٣) فتح الباري ٣٦٦/٣ .
(٤) سورة الحج : من الآية رقم ٤١ .
(٥) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ٨٦/١ .
(٦) سورة التوبة : من الآية رقم ٦٠ .
(٧) شرح مختصر خليل ٢٢٠/٢ ، شرح الزركشي ٣٧٣/١ .

من التمليك ، يمكن الرد عليه بأن ذكر الصاع هنا يراد به بيان القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر ، ولا علاقة له بالتمليك وعدمه .

- **نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي :**

١- القول بأن اللام في الآية للتمليك يناقش بأنها قد تكون للاختصاص ، فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها[١] .

٢- الغرض من الآية بيان المصرف ، ومتعلق الجار الواقع خبراً عن الصدقات محذوف ، والتقدير : إنما الصدقات مصروفة للفقراء ، وهو متعين لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعـًا ، أي مع اللام ، و " في " ، بخلاف ما لو قدر المتعلق بكلمة " مملوكة " ، فإنه إنما يلتئم مع اللام دون حرف " في " ، فيحتاج معه إلى تقدير مصروفة ليلتئم بها [٢] .

- **نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي :**

١- الاستدلال بحديث أبي هريرة يمكن الرد عليه بأنه خارج محل النزاع ؛ لأنه في صدقة التطوع لا في الزكاة ، والخلاف في الزكاة .

٢- يناقش استدلالهم بحديث أنس بأنه خاص بابن السبيل دون غيره من بقية الأصناف ، والنزاع ليس قاصراً على ابن السبيل .

الرأي المختار

من خلال العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم يتضح أن هناك اتفاقـًا بين فقهاء المذاهب الأربعة أصحاب القول الأول والثاني على اشتراط تمليك الزكاة للأصناف

(١) بدائع الصنائع ٤٣/٢ .
(٢) الانتصاف من الكشاف ٦٠/٣ ، ٦١ .

الأربعة الأول المذكورة في آية الصدقات ، وبمقارنة أدلتهم بأدلة القول الثالث الذي يرى عدم اشتراط التمليك مطلقاً في أي صنف من الأصناف الثمانية ، يتضح أن أدلة القول الأول والثاني وإن لم تسلم من المناقشات ، فإن العمل بها أولى في الأربعة الأول لأنها في محل النزاع ، أما القول الثالث فإن أدلته لا تنهض لإثبات مذهبه ، لأنها إما خارجة عن محل النزاع ، وإما قاصرة على صنف واحد فقط وهو ابن السبيل ، فلا يثبت بها المطلوب .

وأما بالنسبة للأربعة الأخر فالقول بعدم اشتراط تمليكهم الزكاة هو الأولى بالاختيار والقبول ؛ وذلك لأنهم يأخذون لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة ، فالرقاب يمكن فك الرق عنهم دون حاجة إلى تمليكهم للمال ، ويمكن تسديد دين الغارمين أيضاً دون تمليكهم للأموال ، كما يمكن الإنفاق على المجاهدين وسد الثغور والإنفاق على متطلبات الجهاد دون حاجة إلى تمليك أحد لهذا المال ، وأخيراً فإنه يمكن الإنفاق على ابن السبيل حتى يصل إلى موضعه دون حاجة إلى تمليكه لمال الزكاة .

فهذه الأصناف تختلف عن الأربعة الأول التي لا يتحقق الغرض من التصدق عليهم إلا بتمليكهم لأموال الزكاة ، فهم يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم ، فإغناء الفقراء والمساكين ، وتأليف المؤلفة ، وأداء أجرة العاملين لا يحصل إلا بتمليكهم لأموال الزكاة .

وبناءً على هذا فإن الأصل اشتراط تمليك المستحقين للزكاة من الفقراء والمساكين لأنصبتهم بشكل فردي ، فلا تصرف مستحقاتهم من هذه الأموال إلى أي جهة من الجهات التي تقوم على رعاية مصالحهم وتوفير حاجاتهم ، سواء أكانت مستشفيات أو غيرها .

هذا هو الأصل في المسألة – وقد سبق القول أيضـًا بأن الأصل أن تقوم الدولة بالإنفاق على هذه المستشفيات – إلا أنه نظراً لما تمر به البلاد ، بل والعالم كله من جائحة كورونا ، وما ترتب عليها من آثار اقتصادية وصحية سيئة ، نتج عنها تخصيص مستشفيات أطلق عليها اسم " مستشفيات العزل " لمعالجة المرضى من هذا الوباء ، مع وجود عجز في ميزانية هذه المستشفيات ، نظراً للتكاليف الباهظة لنفقات العلاج مع كثرة عدد المصابين بهذا الوباء ، فإنه والحالة هذه يمكن الأخذ بالقول الثالث الذي لا يشترط التمليك مطلقـًا ، سواء بالنسبة للفقراء والمساكين أو غيرهم .

وعليه فإنه يجوز عملاً بهذا القول دفع الزكاة إلى مستشفيات العزل المخصصة للطبقات الفقيرة ، فإذا انتفع بها غني فإنه يدفع مقابل ذلك .

والأخذ بهذا القول يتفق مع ما ذهب إليه بعض المعاصرين[1] من القول بأن الأصل في توزيع الزكاة أن تملك للمستحقين تمليكـًا فرديـًا ؛ لأنها الطريقة المعهودة في التوزيع ، إلا أنه يجوز صرف الزكاة في جهات المستحقين دون تمليك فردي لهم إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك .

وليست هناك حاجة أشد مما يترتب على هذا الوباء الخطير الذي ينتشر بشكل سريع أثر على معظم نواحي الحياة في جميع دول العالم تقريبـًا ، فالحاجة ماسة وملحة في أن يكون أفراد المجتمع يداً واحدة في مواجهة ومعالجة الآثار الناجمة عن هذا الوباء ، ولا شك أن الزكاة يمكن أن تقوم بدور فعال في التخفيف من حدة هذه الآثار ، خاصةً في سد حاجة الفقراء والمساكين من الدواء والرعاية الصحية اللازمة .

(١) د/ محمد عثمان شبير : مبدأ التمليك الفردي ومدى اعتباره في صرف الزكاة ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، مجلد ٩ ، عدد ٢٢ ، سنة ١٩٩٤م .

وقد أعادت مشيخة الأزهر الشريف نشر فتوى لها عبر موقعها الرسمي لمجمع البحوث الإسلامية[1] أحد الأذرع الشرعية لمشيخة الأزهر حول حكم إخراج الزكاة للمستشفيات الحكومية المجانية ، وذلك بمناسبة نشر سلسلة فتاوى فقه النوازل في ظل تصاعد حدة فيروس كورونا وتزايد أعداد المصابين بالفيروس .

وفي هذه الفتوى أكد الأزهر أنه يجوز صرف الزكاة للمستشفيات الحكومية المجانية التي يلجأ إليها المرضى الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة ؛ وذلك لما تؤديه هذه المستشفيات من حماية للفقراء من الأمراض ، ووقاية من اعتداءات الفيروسات ، وبذلك فهي مؤهلة لاستحقاق الزكاة المفروضة التي شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين ، ولا شك أن الحاجة للدواء حاجة ملحة ، فلا حرج أن يعطى الفقراء من الزكاة ما يرفع هذه الحاجة ، ويدخل ذلك في مصرف الفقراء ، كما أنه يدخل أيضـًا في مصرف في سبيل الله ، وبذلك يجتمع في حقهم المصرفان[2] .

وأيضـًا أصدرت دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ٢٢٤٢ بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٨م وأكدت فيها أنه يجوز صرف الزكاة في دعم المستشفيات المجانية بما يرجع بشكل مباشر في علاج المرضى كالأجهزة الطبية والأدوية والمستلزمات والأسِرَّة ، وذلك عند عدم كفاية موارد التبرعات والصدقات الجارية بذلك ، عملاً بقول بعض العلماء الذين جعلوا مصرف " في سبيل الله " مجالاً للتوسع في صرف الزكاة في كل القرب ، وسبل الخير، ومصالح الناس عند الحاجة إلى ذلك[3] .

(1) http://www.azhar.eg

(٢) صحيفة الوطن الالكترونية : السبت ٢٣ يناير ٢٠٢١م .
(٣) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية – الفتاوى .

وبخصوص مستشفيات العزل أجابت دار الإفتاء بجواز دفع الزكاة إلى المستشفيات التي جرى العرف أنها تعالج المرضى الفقراء مجانـًا ، لا سيما الزكاة للمصابين بكورونا ، وقد بنوا هذه الفتوى على أن الزكاة تمليك للفقراء لسد حاجتهم ، ولا شك أن الحاجة للدواء حاجة ملحة ، فلا حرج أن نعطي من الزكاة ما يرفع هذه الحاجة .

كما بنوها أيضـًا على قول جمع من الفقهاء الذين أجازوا صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير من المصالح العامة ، والتي لا يختص بالانتفاع بها شخص محدد كالمستشفيات الحكومية التي يلجأ إليها المرضى الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة ، وذلك تفسيراً لقوله تعالى في مصارف الزكاة : " وفي سبيل الله " .

ومما جاء في نص فتوى دار الإفتاء " يمكن اللجوء إلى هذا القول عند الحاجة كما هو الحال في دعم المستشفيات المجانية بما يرجع بشكل مباشر إلى علاج المرضى ، كالأجهزة الطبية والأدوية والمستلزمات والأَسِرَّة ، أما ما يختص بالمباني وغيرها – إنشاء أو صيانة – مما يرجع إلى العلاج بشكل غير مباشر فنرى عدم التوسع فيه من الزكاة إلا عندما تمس الحاجة ولا يتوفر من موارد التبرعات والصدقات الجارية ما يف بذلك ... دعم المستشفيات الخيرية وإن كان مآله يرجع إلى علاج فقراء المرضى إلا أنه ليس فيه تمليك الزكاة المباشر المخصوص للفقراء الذي هو المقصود الأصلي لها ، ومن ثم فقد أجيز ذلك استثناء على خلاف الأصل للحاجة الداعية إليه "[1] .

ويظهر من هذه الفتوى أن دار الإفتاء رغم تخريج حالة دفع الزكاة إلى المستشفيات على القول الذي يرى توسيع مصرف " في سبيل الله " إلا أنها ترى ضرورة البقاء على

(1) Islamonline.net

بعنوان : الزكاة للمصابين بكورونا ... نظرة في أقوال الفقهاء .

المقصد الأصلي وهو تمليك الزكاة للفقراء والمساكين لكفاية حاجاتهم ، وأجازت دفع الزكاة إلى المستشفيات للحاجة الداعية إلى دعمهم[1] .

التخريج الثاني للمسألة : هل يحمل مدلول مصرف في سبيل الله على المعنى العام الشامل لوجوه الخير ؟

من يحمله على هذا المعنى العام يرى جواز دفع الزكاة إلى مستشفيات العزل باعتبار أنها من وجوه الخير ، أما من يرى قصر مدلوله على الجهاد فلا يجوز عنده دفع الزكاة إلى مستشفيات العزل لأنها غير داخلة في الجهاد .

وللعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مصرف في سبيل الله ليس عامـًا بل يطلق غالبـًا على الجهاد[2] ، وإن كان هناك اختلاف بينهم في بعض التفاصيل ، فالحنفية مثلاً يرون دفع الزكاة للغزاة فقط دون مصالح الجهاد الأخرى ، وبشرط أن يكون الغازي فقيراً ، خلافـًا للمذاهب الأخرى الذين يرون جواز دفع الزكاة إلى الغزاة ، أغنياء كانوا أو فقراء ، وكذا إلى بقية مصالح الجهاد الأخرى من الأسلحة وغيرها ، إلا أن الشافعية والحنابلة يشترطون في الغزاة أن يكونوا من المتطوعين الذين لا راتب لهم في الديوان[3] .

القول الثاني : نقل القفال عن بعض الفقهاء – ولم يسم أحداً منهم – أن سبيل الله عام يشمل جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وسداد الديون وبناء الحصون وعمارة

(١) المصدر السابق .
(٢) بدائع الصنائع ٤٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤٩٧/١ ، المجموع ٢١١/٦ ، ٢١٢ ، المغني لابن قدامة ٣٢٦/٧ ، المبدع ٤٦/٢ .
(٣) المراجع السابقة .

المساجد ، وغير ذلك من وجوه الخير ، وهذا ما قاله الرازي في تفسيره ولم يعلق عليه[1]، وممن أخذ به من المحدثين السيد رشيد رضا[2] ، والشيخ محمود شلتوت[3] .

وهناك رواية عن الإمام أحمد بجواز الصرف من الزكاة على الحج[4] ، وروي مثله عن محمد بن الحسن ، كما روي عنه أيضـًا الصرف من الزكاة على طلبة العلم ، وفسره الكاساني بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات ، ولكن قيده بما إذا كان محتاجـًا[5] .

الأدلة

أولاً : استند أصحاب القول الأول في تأييد مذهبهم إلى أن مصطلح في سبيل الله له معنى خاص يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه ، وهو الجهاد أو الغزو في سبيل الله ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ** ﴾[6] ، وقوله : ﴿ **يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ** ﴾[7] ، وقوله : ﴿ **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا** [8]﴾ وذكر ذلك في غير موضع من كتابه[9] .

ثانيـًا : اعتمد أصحاب القول الثاني على المعنى الأصلي للكلمة ، وهو الدلالة على العموم بحيث يشمل وجوه الخير ، كما في قوله تعالى : ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ**

(١) تفسير الفخر الرازي ٢٢٤٨/١ .
(٢) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ٥٨٥/١٠ ، ٥٨٧ .
(٣) الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة صـ١١١ .
(٤) المغني لابن قدامة ٣٢٦/٧ ، ٣٢٧ .
(٥) بدائع الصنائع ٤٥/٢ ، البحر الرائق ٢٦٠/٢ ، الدر المختار ٣٤٣/٢ .
(٦) سورة البقرة : من الآية رقم ١٩٠ .
(٧) سورة المائدة : من الآية رقم ٥٤ .
(٨) سورة الصف : من الآية رقم ٤ .
(٩) المغني لابن قدامة ٣٢٦/٧ .

وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** [2]﴾ ، فقد أطلق لفظ " في سبيل الله " هنا على جميع ما هو طاعة وعائد نفعه على المسلمين ، فذكر الإنفاق في سبيل الله هنا على العموم واضح و بين[3] .

وكما في قوله تعالى : ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ** ﴾[4] فسبيل الله هنا دينه وشرعه وطريقه المستقيم[5] ، فالمعنى هنا عام .

الرأي المختار

بعد عرض وجهة نظر الفريقين يبدو لي أنه وإن كان الأصل في هذا اللفظ دلالته على العموم إلا أنه قد يخرج عنه لمعنى آخر يحدده السياق ، كما في آية الصدقات التي يدور الحديث عنها في هذه المسألة ، فالسياق يدل على أن المعنى العام للفظ غير مراد – والله أعلم بمراده – لأن الأصناف الواردة في الآية كلها من وجوه الخير ، فذكر لفظ " في سبيل الله " معها فيه دلالة على عدم إرادة المعنى العام له ، وأن المقصود المعنى الخاص وهو الجهاد لتعظم الفائدة ، بحيث يفيد اللفظ معنى إضافيـًا آخر يضم إلى وجوه الخير الأخرى المذكورة في الآية .

وعلى هذا فإن مستشفيات العزل وغيرها من المستشفيات الأخرى ، وجهات الخير المختلفة لا تدخل في مدلول لفظ " في سبيل الله " ، ومن ثم لا يجوز دفع أموال الزكاة

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم ٢٦١ .
(٢) سورة البقرة : الآية رقم ٢٦٢ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٣/٢ ، ٣٠٧ ، تفسير البحر المحيط ٣١٥/٢ ، تفسير ابن كثير ٦٩١/١ .
(٤) سورة النحل : من الآية رقم ١٢٥ .
(٥) تفسير البحر المحيط ٥٣١/٥ ، تفسير الثعالبي ٣٢٧/٢ ، تفسير الفخر الرازي ٢٧٦٨/١ .

إليها ؛لأن مصارف الزكاة محصورة ومحددة بالآية الكريمة ،والمستشفيات ليست منها .

إلا أنه نظراً لما تمر به البلاد ، بل والعالم كله من أزمة وباء كورونا الفتاك الذي أثر على جميع نواحي الحياة بالسلب ، وعلى رأسها الناحية الاقتصادية التي تأثرت كثيراً بهذا الوباء ، سواء على مستوى الأفراد أو الدول ، فإنه يجوز العدول عن الأصل ، والأخذ بقول من يرى التوسع في مدلول لفظ " في سبيل الله " ، بحيث يشمل وجوه الخير بما فيها مستشفيات العزل وغيرها من المستشفيات ؛ وذلك للحاجة الملحة الداعية إلى هذا .

وقد أفتى كل من الأزهر الشريف[1] ودار الإفتاء[2] بجواز دفع الزكاة إلى هذه المستشفيات ، واعتبروا أن ذلك داخل في مصرف " الفقراء " ومصرف " في سبيل الله " بمعناه العام ، فاجتمع المصرفان معـًا . وقد اعتبرت فتوى دار الإفتاء ذلك استثناء أجيز على خلاف الأصل ؛ وذلك للحاجة الداعية إليه .

وهناك من العلماء من ذهب إلى أنه يمكن اعتبار دفع الزكاة إلى المستشفيات داخل في مصرف " في سبيل الله " بمعناه الخاص ، وهو الجهاد ، حيث اعتبر ذلك من المعينات على أن تكون الأمة قادرة على الجهاد[3] .

(١) فتوى الأزهر السابق الإشارة إليها .
(٢) فتوى دار الإفتاء السابق الإشارة إليها .
(٣) د/ يوسف القرضاوي : أصول العمل الخيري في الإسلام صـ١٥٩ .

المبحث الخامس
الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل غير المخصصة للطبقات الفقيرة

لا يجوز دفع الزكاة إلى هذه المستشفيات ؛ لأنها غير مخصصة للطبقات الفقيرة أو محدودة الدخل ، والزكاة حق الفقراء والمساكين فلا تجوز لغني بالاتفاق ، قال ابن قدامة : " لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم "[1] .

وهناك الكثير من الأدلة الدالة على ذلك ، منها :

- قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** [2]﴾ .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى حصر الزكاة في هذه الأصناف الثمانية ، والغني غير داخل فيهم ، فقد جعلها سبحانه وتعالى للفقراء والمساكين[3] .

- ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن : " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "[4] .

- عن عبد الله بن عدي بن الخيار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب "[5] .

---

(١) المغني ٥٢٢/٢ .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم ٦٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٧/٨ ، تفسير البحر المحيط ٥٨/٥ ، المغني لابن قدامة ٥٢٢/٢ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، حديث رقم ١٣٣٨٥ ، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه ٣٥١/٦ ، سنن أبي داود ، حديث رقم ١٦٣٥ ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٣٧/٢ ، والحديث صحيح [البدر المنير ٣٦١/٧ ، التلخيص الحبير ٢٣٨/٣].

- عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي "[1] .

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث على عدم جواز إعطاء الزكاة لغني ، بل تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء والمساكين .

- ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها ويخل بحكمة وجوبها وهو إغناء الفقراء بها[2] .

(١) سنن أبي داود ، حديث رقم ١٦٣٦ ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٣٧/٢ ، سنن ابن ماجه ، حديث رقم ١٨٣٩ ، باب من سأل عن ظهر غنى ٥٨٩/١ ، سنن النسائي الكبرى ، حديث رقم ٢٣٧٨ ، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، وأخرجه ابن الملقن وقال : هذا الحديث صحيح [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار ٣٦١/٧] .
(٢) المغني لابن قدامة ٥٢٢/٢ .

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات :

أولاً – النتائج :

في نهاية المطاف أذكر أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث :

١ – المستجدات مصطلح حديث ، يطلق غالبا على القضايا المعاصرة .

٢ – أصناف الزكاة محددة بشكل قطعي لا مجال فيها للاجتهاد، فلا يجوز إعطاء شيء من أموال الزكاة لغير هذه الأصناف المحددة.

٣ – الاقتصار على إعطاء الزكاة لصنف واحد جائز ، وإن كان الأولى توزيعها على جميع الأصناف أو إلى من أمكن منهم ؛ لأن في ذلك خروجا عن الخلاف مع حصول الإجزاء يقينا .

٤ – الأصل أن الإنفاق على مستشفيات العزل يكون من موارد الدولة الأخرى غير الزكاة ، كعائدات المشروعات التجارية والصناعية والأوقاف والصدقة وغيرها .

٥ – تتفق المذاهب الأربعة على تمليك الزكاة للمستحقين لها من الفقراء والمساكين ، وعليه فلا يجوز عندهم الإنفاق من الزكاة على مستشفيات العزل .

٦ – يجوز استثناء الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل ؛ و ذ لك للحاجة الداعية إليه ، وبه أخذ الأزهر الشريف ودار الإفتاء ، وهو الموافق لرأي الشوكاني الذي يرى عدم اشتراط تمليك الزكاة مطلقا لأي صنف من الأصناف .

٧ – يجوز إعطاء الزكاة لمستشفيات العزل عند من يوسع في مدلول مصرف في سبيل الله ، بحيث يشمل وجوه الخير المختلفة ، وهو ما نقله القفال عن بعض الفقهاء ، وبه أخذ الأزهر الشريف ودار الإفتاء

٨-لا تجوز الزكاة لغني بلا خلاف ، وعليه فلا يجوز الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل غير المخصصة للطبقات الفقيرة .

ثانياً - التوصيات :

بعد الانتهاء من هذا البحث أقترح ما يلي :

١-التشجيع على الوقف للمستشفيات ، وتفعيل دور الوقف عموما للاستفادة منه عند الأزمات .

٢-إنشاء صندوق تبرعات للإنفاق منه على المستشفيات .

٣- حث رجال الأعمال على المشاركة والمساهمة في حل مشاكل المجتمع .

المراجع والمصادر

أولا – القرآن الكريم

ثانيا – كتب التفسير :

١.أحكام القرآن : محمد بن عبدالله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

٢.الانتصاف من الكشاف : أحمد بن محمد بن منصور السكندري (ابن المنير)، مطبوع مع الكشاف ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل عبدالموجود ، والشيخ علي معوض،وشارك في تحقيقه د. فتحي عبدالرحمن حجازي ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣.تفسير البحر المحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت -١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م الطبعة : الأولى ،تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض .

٤.تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي .

٥.تفسير الفخر الرازى (مفاتيح الغيب من القرآن الكريم): محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين ،دار إحياء التراث العربى

٦.تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار: السيد محمد رشيد رضا ، دار المنار، الطبعة الثانية ١٣٦٨هـ

٧.تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠

-٧٧٤ هـ]تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٨.الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)المحقق : هشام سمير البخاري، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٩.الجواهر الحسان في تفسير القرآن : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت

ثالثا - كتب الحديث :

١-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ،الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ،الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ،الناشر : دار الكتب العلمية ،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٣-جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ،الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ،الطبعة الأولى.

٤- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،الناشر: دارالجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

٥- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٦-سبل السلام : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٧- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٨- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٩-السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وفي ذيله الجوهر النقي : علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ،الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ،الطبعة الأولى ـ ١٣٤٤ هـ

١٠- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .

١١- سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١ ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

١٢- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين

الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ)المحقق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ،مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م

١٣-شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩، تحقيق : محمد زهري النجار

١٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (المنوفى ١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١هـ .

١٥-شرح السنة للإمام الغوي متنا وشرحا: الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦-٥١٦)تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ- ١٩٨٣م.

١٦-عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ

١٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري : الإمام بدر الدين أبومحمد محمود بن أحمد العيني (المتوغى ٨٥٥هـ) دار الفكر.

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

١٩- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة الأولى ، تحقيق : يوسف النبهاني .

٢٠-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ)تحقيق : بكري حياني، صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

٢١-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن سلطان محمد القاري (ومعه أجوبة الحافظ بن حجر العسقلاني على رسالة القزويني)قرأه وخرج أحاديثه وعلق عليه وصنف فهارسه صدقي محمد جميل العطار، دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى .

٢٢- موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م..

رابعا – كتب أصول الفقه :

١-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٢-أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول : علي بن محمد البزدوي الحنفيى ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي

٣-أصول السرخسي: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ،الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

خامسا – القواعد الفقهية :

١-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُعَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ،١٤٠٠هـ=١٩٨٠م

٢-الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(٦٨٤هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

سادسا – كتب الفقه:

(أ) فقه الحنفية :

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦هـ/ ٩٧٠هـ)الناشر دار المعرفة ، بيروت.

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين الكاساني٥٨٧هـ الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢م.

٣- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى٥٩٣هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، القاهرة .

٤-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، الناشر دار الكتب الإسلامي ،القاهرة ١٣١٣هـ..

٥-حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦-الدر المختارشرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ، دار الفكر ١٣٨٦هـ، بيروت

٧-الدر المنتقى في شرح الملتقى : محمد بن علي الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي المتوفى ١٠٨٨هـ،مطبوع بهامش مجمع الأنهر ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨-شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ٦٨١هـ دار الفكر ، بيروت.

٩-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٠-الهداية شرح بداية المبتدي : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (المتوفى٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية .

(ب) فقه المالكية :

١-الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض

٢-بلغة السالك لأقرب المسالك :أبو العباس أحمد الصاوي ، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، لبنان/ بيروت

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل :محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (المتوفى ٨٩٧هـ) دار الفكر ١٣٩٨هـ بيروت.

٤- التلقين في الفقة المالكي : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : ٤٢٢هـ)

تحقيق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٥-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني :علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ

٦-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :محمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر ،بيروت.

٧-الخرشي على مختصر سيدي خليل : محمد الخرشي المالكي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت.

٨-الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م .

٩-الشرح الكبير لابي البركات سيدى احمد الدردير، طبعة إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه .

١٠-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك :محمد بن أحمد بن محمد عليش ،دار المعرفة .

١١-منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل:محمد عليش، دار الفكر،بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)المحقق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(ج) فقه الشافعية :

١-الأحكام السلطانية : العلامة أبو الحسن الماوردى ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،

الطبعة الثالثة ،١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢-أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق : د . محمد محمد تامر

٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين :أبو بكرعثمان بن محمد شطا الدمياطي المتوفى سنة١٣١٠هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت

٤-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ

٥-الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ،المتوفى ٢٠٤هـ ، دار المعرفة ١٣٩٣هـ، بيروت

٦-حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (المتوفى١٠٦٩هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م لبنان / بيروت .

٧-الحاوى الكبير : العلامة أبو الحسن الماوردى ، دار الفكر ـ بيروت.

٨- الحاوي للفتاوي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الطبعة الأولى ،تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن .

٩-روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو ذكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ هـ - ٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ .

١٠-السراج الوهاج على متن المنهاج :العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت

١١-الفتاوى الكبرى الفقهية :ابن حجر الهيتمي ، دار الفكر.

١٢-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى المتوفى ٩٢٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ .

١٣- المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ هـ - ٦٧٦ هـ) دار الفكر.

١٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت.

(د) فقه الحنابلة :

١-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى ٩٦٠هـ) المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ) الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٤-شرح الزركشي على مختصر الخرقي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى ٧٧٢هـ ،تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار

الكتب العلمية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م لبنان، بيروت.

٥-الشرح الكبير على متن المقنع : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٦-الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٧-كتاب الفروع (و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي) : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ)تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ

٨-كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ .

٩- المبدع شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ) ، دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠-مختصر الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي المتوفى : ٣٣٤هـ دار الصحابة للتراث ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحيباني (المتوفى ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي – دمشق١٩٦١م

١٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي أبو محمد ،دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

(هـ) فقه الظاهرية :

- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(و) فقه الزيدية :

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم الطبعة الأولى .

(و) فقه عام :

١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد

٢-الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٤هـ ، دار الهدي النبوي بمصر ، دار الفضيلة بالسعودية ، الطبعة الأولى ٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ،حققه وعلق عليه أبو أنس سيد بن رجب .

٣-الفتاوى الفقهية الكبرى :ابن حجر الهيتمي، دار الفكر

٤- الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)تحقيق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

سابعا – كتب اللغة :

١-تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية .

٢-لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ،المكتبة العلمية - بيروت

٤-معجم اللغة العربية المعاصرة : د.أحمد إبراهيم وآخرون ،الطبعة الأولى ١٤٢٩م-٢٠٠٨م ، عالم الكتب،القاهرة .

٥-معجم الفروق اللغوية : أبو هلال العسكري ، تحقيق الشيخ بيت الله بيات ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦-المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار الدعوة ،تحقيق / مجمع اللغة العربية.

ثامنا- كتب عامة:

١-تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا الطبعة الثانية١٥١٥هـ-١٩٩٥م ،دار المكتبة العلمية بيروت – لبنان

٢-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، لبنان .

٣- معرفة الصحابة : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى : ٤٣٠هـ)، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر – الرياض ،الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

تاسعا- مراجع حديثة :

١-أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية : د. يوسف القرضاوي ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.

٢-الاقتصاد الإسلامي – أسس ومبادئ وأهداف ،د.عبدالله عبد المحسن الطريقي ، مكتبة الحرمين ،الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٣-تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام ،د.عبدالرحمن الجليلي ،دار العلوم للطباعة والنشر بالسعودية ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤-الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصرفي حياته اليومية العامة :الشيخ محمود شلتوت ،الطبعة الثامنة عشرة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، دار الشروق

٥-الملكية وضوابطها في الإسلام ،د.عبدالحميد البعلي ،مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦-منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية ، د. مسفر بن علي القحطاني ، دار الأندلس الخضراء ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٧-الناس شركاء في الأموال العامة :د.عبدالعزيز الخياط،دار السلام للطباعة والنشر والترجمة ،الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

عاشرا- الدوريات والمقالات :

١-صحيفة الوطن الإلكترونية ٢٣/ ١/ ٢٠٢٠

٢-ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت ، عدد٦٢،شعبان ١٤٢٦هـ-سبتمبر٢٠٠٥م

٣- مبدأ التمليك الفردي ومدى اعتباره في صرف الزكاة، د.محمد عثمان شبير ، مجلة

الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد الأول ، العدد٢٢، السنة ١٩٩٤م.

٤- المستجدات الفقهية –إشكاليات المصطلح ، موقع إسلام أون لاين

حادي عشر- مواقع الإلكترونية :

١- موقع دار الإفتاء المصرية – الفتاوى

2- michigan.gov/ documents

3- facebook.com/egyptdar alifta

4- islamonlin.net

5- Story /youm7.com

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ١٩٢

مقدمة..... ١٩٥

تمهيد : نبذة عن العزل الصحي ومستشفياته ١٩٩

المبحث الأول : التعريف بالمستجدات..... ٢٠٢

المبحث الثاني : الأصناف التي تستحق الزكاة ٢٠٦

المبحث الثالث : الأصل في الإنفاق على مستشفيات العزل ٢١٧

المبحث الرابع : الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل المخصصة للطبقات الفقيرة..... ٢٢٣

المبحث الخامس : الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل غير المخصصة للطبقات الفقيرة ٢٣٨

الخاتمة..... ٢٤٠

أولاً – النتائج ٢٤٠

ثانيًا – التوصيات ٢٤١

المراجع والمصادر ٢٤٢

فهرس الموضوعات ٢٥٧